جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

العدد الأربعون

أكتوبر ٢٠٢٢م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة -الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨

http://fshariaandlaw.edu.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

١٨٠٥٣ / ٢٠٢٢

الترقيم الدولي للطباعة

ISSN: 2812–4774

الترقيم الدولي الإلكتروني:

ISSN: 2812–5282

العملات الرقمية المشفرة

وأثرها على النظام الاقتصادي

في الشريعة والقانون

إعداد

د. حسن سيد حسن علي اليداك

العملات الرقمية المشفرة وأثرها على النظام الاقتصادي

حسن سيد حسن علي اليداك
مدير دار الإفتاء المصرية فرع أسيوط
البريد الإلكتروني: hassanelydak@yahoo.com

ملخص البحث:

يهدف البحث إلى رصد العملات المشفرة ومميزاتها وعيوبها ومدى إمكانية دخولها تحت مظلة النقود الإلزامية، ويعتمد البحث في جملته على المنهج الاستقرائي، والتحليلي، والمقارن، وقد قسَّمته إلى ستة مطالب: المطلب الأول: التعريف بالعملات المشفرة، والفرق بينها وبين العملات الالكترونية، والثاني: مميزات وعيوب العملات المشفرة، والثالث: الحكم الشرعي للعملات الرقمية المشفرة، والرابع: حكم التعامل بالعملات المشفرة في القانون، والخامس: الموازنة بين الفقه الإسلامي والقانون،و السادس: أثر العملات المشفرة على النظام الاقتصادي. وتتلخص إشكالية البحث في استمالة النقود المشفرة لكثير من رجال الأعمال والمالكين للعملات الصعبة، وما تبع ذلك من آثار سلبية على النقد المحلي والنظام الاقتصادي، ويسعى الباحث لبيان خطورة هذه العملات إن لم تندرج تحت مظلة الإصدار النقدي للدولة. وقد أنزلت الحكم على النازلة وتعرضت لمقارنات المذاهب الفقهية الحديثة وعزوت الآيات إلى سورها مع بيان رقم الآية وبيان كون الشاهد آية أو جزء من آية، وخرَّجت الآحاديث النبوية تخريجاً علميا مع بيان الحكم عليه، وذكرِ الكتاب والباب ورقم الحديث والمجلد والصفحة.

الكلمات المفتاحية: العملات، المشفرة، الرقمية، التحول الرقمي، الاقتصاد.

Cryptocurrencies and their impact on the economic system

Hasan Sayid Hasan Ali Al-Yadak
Assiut Branch Director of Egyptian Iftaa Authority
Email: hassanelydak@yahoo.com

Abstract:

The research aims at monitoring cryptocurrencies, their features, defects and the extent to which they can be entered under the umbrella of mandatory money. The research is based, as a whole, on the inductive, analytical and comparative approach and has been divided into six demands: the first requirement: the definition of cryptographic currencies, the difference between them and electronic currencies, the second: the advantages and disadvantages of cryptocurrencies, the third: the legal provision of cryptographic digital currencies, the fourth: the rule of dealing with coded currencies in law, the fifth: balancing Islamic jurisprudence with law, and the sixth requirement: the impact of cryptored currencies on the economic system. The research is problematic because many businessmen and owners of foreign currencies are attracted to the coded money, which has a negative impact on the local currency and the economic system. The researcher seeks to explain the seriousness of these currencies if they do not fall under the umbrella of the monetary issuance of the state. She was subjected to comparisons with modern jurisprudence. She attributed the verses to her wall along with the statement of the verse number and the statement of the witness being a verse or part of a verse.

Keywords: currencies, cryptographic, digital, digital transformation, economy.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، فمنذ اكتشاف الإنسان للنقود كبديل عن المقايضة السلعية، والنقود تمر بمراحل تطور مستمرة، فقد انتقلت من النقود السلعية العامة إلى السلعية الخاصة، ثم السلعية المعدنية، ثم الورقية النائبة، ثم الورقية الائتمانية الإلزامية، ثم النقود المصرفية.

ولم يقف تطور النقود عند هذا الحد، فقد أدى التقدم التقني في مجال الاتصالات، وتطور الصناعة المصرفية، وانتشار التجارة الإلكترونية في الحياة الاقتصادية، وازدياد الحاجة لبدائل جديدة للدفع إلى ظهور شكل جديد من وسائط التبادل أطلق عليها اسم: "النقود الرقمية المشفرة" والتي تنوعت وتطورت أشكالها وصورها وآلياتها أيضاً، فما تعريف هذه النقود، وما خصائصها ومزاياها وعيوبها وحكمها الشرعي والقانوني، وعلى ضوء ما سبق يمكن تقسيم هذا المبحث إلى ستة مطالب وهي:-

المطلب الأول: التعريف بالعملات المشفرة، والفرق بينها وبين العملات الإلكترونية

المطلب الثاني: مميزات وعيوب العملات المشفرة

المطلب الثالث: الحكم الشرعي للعملات الرقمية المشفرة

المطلب الرابع: حكم التعامل بالعملات المشفرة في القانون

المطلب الخامس: الموازنة بين الفقه الإسلامي والقانون

المطلب السادس: أثر العملات المشفرة على النظام الاقتصادي

المطلب الأول

التعريف بالعملات المشفرة، والفرق بينها وبين العملات الإلكترونية

العُمْلَة في اللغة: العُمْلَةِ بالضَّمّ، والعِملة بكسر العين سواء في المعنى اللغوي هي: أَجْرُ العَمَل، وتطلق العملة على النقود تجاوزاً، وجمعها عُمُلات وعُمْلات؛ لأنها تعطى أجرة على العمل[(١)]، وقد تكون هذه العملات ورقية وقد تكون هذه العملات رقمية رسمية، وقد تكون رقمية مشفرة وهذا بيان مفهومهما والفرق بينهما.

أولاً: العملات الإلكترونية الرقمية الرسمية:

هي عباره عن نقود افتراضية بحتة ليس لها وجود فيزيائي محسوس في العالم الخارجي بل هي مجرد سلسلة من الأرقام والبيانات المشفرة التي تعبر عن قيم نقدية معينة تصدرها البنوك والمؤسسات المالية لعملائها في صورة نبضات كهرومغناطيسية تخزن إلكترونيا على بطاقة ذكية أو على ذاكرة الكمبيوتر الشخصي للعميل في مكان يسمى بالمحفظة الإلكترونية ليستخدمها العملاء في تسويه معاملاتهم في التجارة الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت أو في الدفع في المتاجر التقليدية بواسطة وحدات نقاط البيع المخصصة لذلك في المتاجر التي تتعامل بمثل هذا النوع من النقود[(٢)].

وعرفها قانون البنك المركزي بأنَّها: قيمة نقدية مقومة بالجنيه المصري،

---

(١) **ينظر:** تاج العروس (٥٧/٣٠)، المعجم الوسيط (٦٨٢/٢).

(٢) **ينظر:** الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية د. محمد ابراهيم الشافعي بحث منشور مجلة العلوم القانونية والاقتصادية كلية الحقوق جامعة عين شمس القاهره ٢٠٠٥ مجلد ٤٧ عدد ٢ صفحه ٢٨٦ وما بعدها، التنظيم القانوني للنقود الإلكترونية شيماء فوزي احمد بحث منشور بمجلة الرافدين للحقوق كلية الحقوق جامعه الموصل العراق المجلد ١٤ العدد ٥٠ سنه ٢٠١١ صفحه ١٧٠ وما بعدها، إصدار النقود الإلكترونية في إحدى عمليات البنك المركزي د. علاء التميمي طبيشة بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية كليه الحقوق جامعة المنصورة مصر سنه ٢٠١٠ عدد ٤٨ صفحة ٦ وما بعدها.

أو بإحدى العملات المصدرة من سلطات إصدار النقد الرسمية مستحقة على المرخص له بإصدارها، وتكون مخزنة إلكترونيا، ومقبولة كوسيلة دفع[١].

ثانياً: العملات الرقمية المشفرة في الاصطلاح:

عرفها "قانون البنك المركزي -المصري- والجهاز المصرفي بأنَّها: عملات مخزنة إلكترونيا غير مقومة بأيّ من العملات الصادرة عن سلطات إصدار النقد الرسمية، ويتم تداولها عبر شبكة الإنترنت[٢].

و**عرفها البنك المركزي الأوروبي:** بأنَّها تمثيل رقمي للقيمة، التي لا تخضع للبنوك المركزية والسلطة العامة ولا ترتبط بالعملات الورقية، ويقبله الأشخاص العاديون، أو الاعتباريون كوسيلة للدفع، ويمكن تحويلها، أو ادخارها، أو تداولها إلكترونيا[٣].

وعرفت أيضا بأنَّها: عبارة عن وحداتٍ رقَمية مُشَفَّرة، ليس لها وجودٌ جسماني في الواقع، فلا يمكن مقارنتها بالعملات التقليديَّة؛ كالدولار، أو اليورو مثلًا[٤].

---

(١) الجريدة الرسمية العدد(٣٧) مكرر(و) الصادر في ٢٧ المحرم سنة ١٤٤٢هـ، الموافق ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠م- السنة الثالثة والستون، قانون البنك المركزي، والجهاز المصرفي رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠م،الباب الأول، التعريفات (صـ٩).

(٢) **ينظر:** الجريدة الرسمية العدد(٣٧) مكرر(و) الصادر في ٢٧ المحرم سنة ١٤٤٢ه، الموافق ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠م- السنة الثالثة والستون، قانون البنك المركزي، والجهاز المصرفي رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠م،الباب الأول، التعريفات (صـ٩).

(٣) **ينظر:** دور عملة البيتكوين في تمويل الجماعات والتنظيمات الإرهابية لحسن محمد مصطفى - طبعة حفريات (صفحة ٥)، النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية لعبد الله سليمان عبدالعزيز(صفحة ٢٠).

(٤) **ينظر:** البيتكوين عملة إلكترونية مشفرة قد تسبب أزمة اقتصادية عالمية جديدة للدكتور عبدالفتاح محمد صلاح، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية العدد ٣٣ لسنة ٢٠١٥ (صفحة ٣٣-٣٦). مجلة شهرية تصدر عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسالمية، بالبحرين، بالتعاون مع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية.

الفرق بين العملات المشفرة، والعملات الإلكترونية:-

بالنظر في التعريفين السابقين نجد أوجه اتفاق واختلاف بين العملتين، فأمَا أوجه الاختلاف ففيما يلي:-

١- من حيث التقويم:-

فالنقود الإلكترونية مقومة بالجنيه المصري في مصر، وكذلك في الدول المصدرة لها؛ أمَّا النقود المشفرة فليست مقومة بعملة بعينها.

٢- من حيث جهة الإصدار:-

فالنقود الإلكترونية لها جهة إصدار رسمية تتولى إصدارها وتضفي عليها صفة الإبراء بلا حدود، أمَّا في العملات المشفرة فليست لها جهة إصدار رسمية، وإنَّما هي تصدر من جهات غير رسمية، ولا تتعهد لمن يمتلكها بالإبراء بلا حدود[(١)].

٣- من جهة القبول:

فالنقود الإلكترونية تلقى قبولاً عاماً، أمَّا في العملات المشفرة فلا تلقى قبولاً إلا على قدر من يثق فيها تداولاً[(٢)].

وأمَّا أوجه الاتفاق فتكون من وجهين:-

الوجه الأول: من حيث التخزين:-

فكلا العملتين مخزنة إلكترونيا، وليست لها صورة مادية يتم التداول من خلالها.

الوجه الثاني: من حيث التداول:-

---

(١) **ينظر:** البيتكوين عملة إلكترونية مشفرة قد تسبب أزمة اقتصادية عالمية جديدة، د/ عبد الفتاح محمد أحمد صلاح (صـ٣٥)، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع د/ عبد الفتاح بيومي حجازي (صـ١ ٥) ط/ دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٧م.

(٢) **ينظر:** البيتكوين عملة إلكترونية مشفرة قد تسبب أزمة اقتصادية (صـ٣٦)، أثر النقود الإلكترونية في أهداف السياسة النقدية لهدى جليل سعد(صـ ١٠).

فكلا العملتين يتم تداولهما وانتقالهما بين المتصارفين من خلال شبكة الإنترنت، في صورة نقل معلوماتي ورقمي.

وبناء على التعريفات السابقة، يمكن القول بأنَّ العملات المشفرة هي وحدة رقمية مشفرة، لها قيمة مالية متقوّمة غير مرتبطة بأي عملة أخرى، ومخترعها وواضع نظامها مجهول، يتم إدارتها من قبل مستخدمها دون أي وسيط، أو سلطة مركزية، عبر الوسائط الإلكترونية فقط (الحواسب والأجهزة الذكية) ويكون إصدارها عن طريق التعدين، وحجم الإصدار مقدر بواحد وعشرين مليوناً من وحدات بتكوين فقط لاغير، وتؤدي بعض وظائف النقود الإلزامية.

ولكن كيف يتم الحصول على هذه النقود؟

وللإجابة عن ذلك فيمكن الحصول على هذه العملات بعدة طرق وهي:

الطريقة الأولى: طريقة التعدين:-

وتعبير التعدين -استخراج المعدن من الأرض- هو تعبير مجازي وليس تعبيراً حقيقياً، حيث تعتمد في مراحلها على الحواسب الإلكترونية ذات المعالجات السريعة عن طريق استخدام برامج حساب رياضية معينة مرتبطة بالشبكة الدولية للمعلومات (الإنترنت) وكلما قَوِيت المعالجةُ وعَظُمَت، زادت حصَّةُ المستخدم منها وفق سقفٍ مُحَدَّدٍ للعدد المطروح للتداول منها، وهذا أشبه ما يكون بالعصف والتحدي الذهني، فمن يسبق إلى الحل الحسابي يفز بالعملة المطروحة[1].

الطريقة الثانية: التسويق والسفر والتعلم:-

فقد يتمّ الحصول على قيمة من المال عن مشترياتك ولكن مقابل البيتكوين، فقد قامت شركة "لويل" بالشراكة مع العديد من منصات التسوق ليستفيد المشتري من عروض عند الشراء بتحويل رصيد من عملات "البيتكوين" إلى محفظته الإلكترونية - وهي تشبه الإيميل أو حساب الفيس بوك.

وهذا يعني أنَّ العديد من شركات التسوق من الملابس حتى الطعام، سوف

(١) **ينظر:** النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية د. عبدالله بن سليمان بن عبدالعزيز (صفحة ٢٣).

ترسل "العملة المشفرة" إلى هذه المحفظة، كما يمكن الحصول على البيتكوين من خلال السفر عبر شركات خاصة، أو التعلم من خلال موقع بعينه فيمنح عروضه ومكافآته في صورة عملة "البيتكوين"[١]

الطريقة الثالثة: الشراء:

من خلال مقابلها من النقود المعتبرة دوليا كالدولار واليورو وغيرهما، وتتم عملياتُ تداول هذه العملة من محفظةٍ إلى أخرى دون وسيطٍ أو مراقِبٍ، من خلال التوقيع الرقميّ عن طريق إرسال رسالة تحويل مُعَرَّف فيها الكود الخاص بهذه العملة وعنوان المُستلم، ثم تُرْسل إلى شبكة العملة الرقمية المشفرة حتى تكتملَ العمليةُ وتُحْفَظَ فيما يُعرف "بسلسلة البلوكات" من غير اشتراطٍ للإدلاء عن أي بياناتٍ أو معلوماتٍ تُفصح عن هُويَّةِ المتعامل الشَّخصيَّة.

وهذه الوحدات الافتراضية غيرُ مغطَّاةٍ بأصولٍ ملموسةٍ، ولا تحتاج في إصدارها إلى أي شروطٍ أو ضوابطَ، وليس لها اعتمادٌ ماليٌّ لدى أيِّ نظامٍ اقتصادي مركزي، ولا تخضعُ لسلطات الجهات الرِّقابية والهيئات الماليَّة؛ لأنها تعتمدُ على التداول "الإنترنت" بلا سيطرةٍ ولا رقابة[٢].

ومن خلال هذا البيان لحقيقة العملات الرقمية المشفرة يتَّضحُ أنها ليست الوحيدةَ التي تجري في سوق صرف العملات، بل هي الأشهر، وهناك نظائرها من عملات أخرى غيرها تندرج تحت مسمى "العملات المشفرة ".

كما يتبين لنا الفارق الجوهري والتميز للعملات الإلكترونية، عن العملات المشفرة، من حيث جهة الإصدار، وقوة الإبراء غير المحدودة، و التداول، وكثير من الباحثين يعبر عن العملات المشفرة بالعملات الإلكترونية، والأدقّ أن يُعبر عنها بالعملات المشفرة.

---

(١) **ينظر:** البيتكوين نظام الدفع الإلكتروني(ص ٣٤)، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية العدد ٣٣ لسنة ٢٠١٥ بحث بعوان " البتكوين عملة إلكترونية مشفرة قد تسبب أزمة اقتصادية عالمية جديدة"، للدكتور عبدالفتاح محمد صلاح، (صفحة ٣٣-٣٦).

(٢) **ينظر:** البيتكوين نظام الدفع الإلكتروني، لمثنى وعد الله يونس (ص ١٨)، دور النقود الإلكترونية في عمليات غسل الأموال، لبسام أحمد الزلمي(صـ٥٥٢).

المطلب الثاني

مميزات وعيوب العملات المشفرة

أولاً: مميزات العملات المشفرة:-

١- اللا مركزية:

إنَّ من أهم المميزات التى تتمتع بها النقود الورقية والإلكترونية هي المركزية؛ بمعنى أنها لا تصدر ولا تصك إلا من قبل الجهات الرسمية في الدولة، كمؤسسات النقد والبنوك المركزية، كما هو الحال في إصدار النقود الورقية، الأمر الذي يعطي الحماية اللازمة للنظام النقدي داخل الدولة، وهذا تتميز به العملات المشفرة، فهي عملة لا مركزية غير خاضعة لجهة حاكمة تتكفل بقوة الإبراء لها.

٢- رسوم منخفضة:

بدلاً من دخول وسيط بينك وبين التاجر لنقل المال،أو فرض رسوم إضافية لمبادلة العملة الوطنية بعملة أجنبية، فالعملات الرقمية المشفرة متحررة من هذه القيود، لأنها تنتقل فورا من خلال كود العملة من محفظة المشتري إلى محفظة التاجر[١].

٢- السرية والخصوصية:

تتميز هذه العملة عن العملات التقليدية، بقدر عالٍ من السرية، وهي لاتخضع لرقابة من بنوك أو مؤسسات مالية[٢].

٣- عملة عالمية:

لا ترتبط بموقع جغرافي معين فيمكن التعامل معها وكأنَّها العملة المحلية، إذ ليست مرتبطة بدولة أو بنك مركزي معين ولا حتى باقتصاد بعينه[٣].

---

(١) **ينظر:** مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية العدد ٣٣ لسنة، بحث بعنوان" البتكوين عملة إلكترونية مشفرة قد تسبب أزمة اقتصادية عالمية جديدة" د عبد الفتاح محمد صلاح، ٢٠١٥ (صفحة ٣٣-٣٦).

(٢) **ينظر:** الأحكام الفقهيّة المتعلقة بالعملات الإلكترونية (ص ٩).

(٣) **ينظر:** النقود الإلكترونية وتأثيرها على دور المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية د/أحمد جمال الدين موسى(ص ١٢٨) منشورات الحلبي الحقوقية.

٤- الندرة:

فقد خطط مخترع عملة البيتكوين إلى إصدار واحد وعشرين مليون وحدة فقط منها، حتى عام ٢٠٤٠م، مما يسهم في الحفاظ على قيمتها ويمنعها من الانهيار، كما أنها مصممة بشكل يمنع التراجع عن أي معاملة أو إجراء، ويتم إصدارها بشكل جماعي عبر الشبكة[١].

٥- الأشهر وليست الوحيدة:

العملة الرقمية المشفرة من أشهرها عملة "البيتكوين" ولكنها ليست العملة المشفرة الوحيدة، حيث يتوفر حالياً ما لا يقل عن ستين عملة مشفرة مختلفة، منها خمسة على الأقل يمكن وصفها بالرئيسية بناءً على عدد المستخدمين لها، واتساع بنية الشبكة التي تقبل التعامل بها، وعدد الأماكن التي يمكن من خلالها استبدال العملة الافتراضية التشفيرية بالعملات الورقية الأخرى[٢].

ثانياً: عيوب العملات المشفرة:-

١-التشفير:

فتشفير العملة والتكتم على طريقة توليدها عبر معادلات معقدة، يجعلها مسارًا سهلاً للعديد من العمليات المشبوهة، فهي لاتخضع لرقابة من أحد، وبذلك وجد العديد من الخارجين عن القانون ملاذًا في استخدامها في عمليات غير مشروعة مثل تمويل الإرهاب، وغسيل الأموال، وتجارة السلاح والمخدرات أيضًا[٣].

٢- تقلبات سعر العملة:

فالعملة الرقمية المشفرة لاتستند إلى أية أصول أو تقييمات عادلة يمكن الاستناد إليها في توقع ارتفاع أو انخفاض هذه العملة، وتشهد تقلبات كبيرة من حيث السعر، فبعد أن وصل سعر عملة "البيتكوين" إلى عشرين ألف دولار، سقط

(١) **ينظر:** (البيتكوين)عملة إلكترونية مشفرة قد تسبب أزمة اقتصادية عالمية جديدة د/عبد الفتاح محمد أحمد صلاح (ص ٣).

(٢) **ينظر:** الأحكام الفقهيّة المتعلقة بالعملات الإلكترونية (ص ٩).

(٣) **ينظر:** دور عملة البيتكوين في تمويل الجماعات والتنظيمات الإرهابية لحسن محمد مصطفى - طبعة حفريات (صفحة ٥).

سعر العملة إلى النصف تقريبًا بل وربما أيضًا أقل من النصف[١].

فهذه الأسواق الأشد مخاطرةً على الإطلاق؛ حيث ترتفع نسبةُ المخاطرة في المعاملات التي تجري فيها ارتفاعًا يصعب معه -إن لم يكن مستحيلًا- التنبؤُ بأسعارها وقيمتها؛ حيث إنَّها متروكةٌ إلى عواملَ غيرِ منضبطةٍ ولا مستقِرَّة، كأذواق المستهلكين وأمزجتهم، مما يجعلها سريعةَ التَّقلُّب وشديدةَ الغموضِ ارتفاعًا وهبوطًا.

وعلى الرَّغم من كون هذه السوق هي أكبرَ الأسواقِ الماليَّة مخاطَرَةً، فهي أيضًا أعلاها في معدَّلاتِ الرِّبْحِ، وهذه السِّمَةِ يستعمِلُها السَّماسرة ووكلاؤهم في جذْب المتعاملين والمستثمرين لاستخدام هذه العملات[٢].

٣- التعدين:

وصلت الشكوك حول عملية التعدين، فلا أحد يعرف ما هي المعادلات التي يقوم الجهاز بحلها، مما جعل البعض يشك في وجود منظمة تعمل في الخفاء لحلِّ معادلات قد تحتاج إلى مئات السنين في وقت قصير وبمساعدة أجهزة كمبيوتر حديثة ومتطورة، فتقوم بتجزئة المعادلات على السيرفرات، بهدف الوصول إلى حلَّها واكتساب عملة أو أكثر من البيتكوين كجائزة لهذا الحلّ.

٤- خفاء هوية مخترعها:

هوية (ساتوشي ناكاموتو) الغير معروفة، فلا أحد يعرف إذا كان رجلاً أم امرأةً، أم مجموعة من الأشخاص، كما لا نعرف كم تمتلك هذه الشخصية من العملات فإذا كانت دولة ما تتخفى خلف هذه الشخصية وتملك النصيب الأكبر منها، فسيتسبب ذلك في تغير مراكز القوى عالمياً[٣].

٥- عرضة للضياع:

إنَّ التَّعامل بهذه العملة بالبيع أو الشِّراء وحيازتِها يحتاجُ إلى تشفيرٍ عالي

(١) **ينظر:** دور النقود الإلكترونية في عمليات غسل الأموال، لبسام أحمد الزلمي(صـ٥٦٠).
(٢) **ينظر:** مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية العدد ٣٣ لسنة ٢٠١٥ (صفحة ٣٣-٣٦).
(٣) **ينظر:** العملات الافتراضية في الميزان (ص٣٣)، التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الإفتراضية (البتكوين نموذجا) لمنير ماهر أحمد وآخرين (ص ٩)، النقود الإلكترونية كإحدى وسائل الدفع لطارق حمزة، دار زين- بيروت- ٢٠١١ م(ص ٢٤٥).

الحماية، مع ضرورة عمل نسخٍ احتياطيَّة منها من أجل صيانتها من عمليات القَرصنة والهجمات الإلكترونية لفَكِّ التَّشفير، وحرزِها من الضَّياعِ، والتعرُّض لممارسات السَّرقة، أو إتلافِها من خلال إصابَتِها بالفيروسات الخطيرة، مما يجعلُها غيرَ متاحةِ التداول بين عامَّة النَّاس بسهولةٍ ويُسْرٍ؛ كما هو الشأن في العملات المعتبرة التي يُشترط لها الرَّواج بين العامَّة والخاصَّة[١].

٦- استثمار غير آمن:

لا يُوصَى بها كاستثمارٍ آمنٍ لكونها من نوع الاستثمار عالي المَخاطِر؛ حيثُ يُتعامَلُ فيها على أساس المضاربة التي تهدف إلى تحقيق أرباحٍ غير عاديَّة من خلال تداولها بيعًا أو شراءً، مما يجعل بيئتها تشهدُ تذبذُبات قويَّة غير مبررَّةٍ ارتفاعًا وانخفاضًا، فضلًا عن كون المواقع التي تمثل سِجلات قيد أو دفاتر حسابات لحركة التعامل بهذه العملة بالبيع أو الشراء غير آمنة بَعْدُ؛ لتكرار سقوطِها من قِبَلِ عمليَّات الاختراق وهجمات القرصنة التي تستغل وجود نقاطِ ضعفٍ عديدة في عمليَّات تداولها أو في محافظها الرقمية، مما تسبب في خسائر ماليَّة كبيرة[٢].

كما إنَّ مسئوليَّة الخطأ يتحملها الشخص نفسه تجاه الآخرين، وربما تؤدِّي إلى خسارة رأس المال بالكامل، بل لا يمكن استرداد شيءٍ من المبالغ المفقودة جرَّاء ذلك غالبًا، بخلاف الأعراف والتقاليد البنكية المتَّبعة في حماية المتعامل بوسائلِ الدفع الإلكتروني التي تجعل البنوك -عند الخلاف مع المستثمر- حريصةً على حلِّ هذا النزاع بصورة تحافظ على سمعتها البنكيَّة.

وتفتقد - أخيرًا - الحماية القانونية للمتعاملين بها من تجاوزِ السَّماسِرة أو تعدِّيهم أو تقصيرِهم في ممارسات الإفصاح عن تفاصيلِ تلك العمليَّات ولا القائمين بها، وتسهيل بيع المنوعات وغسل الأموال عبر هؤلاء الوسطاء[٣].

---

(١) **ينظر:** النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية لعبد الله سليمان عبدالعزيز(صفحة ٢٠).

(٢) **ينظر:** الأحكام الفقهيّة المتعلقة بالعملات (ص ٩)، غسيل الأموال في مصر والعالم، د. حمدي عبد العظيم(صـ١٩٥) الطبعة الأولى، طنطا، مصر ١٩٩٧م.

(٣) **ينظر:** مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٦ - العدد الأول- ٢٠١٠، بحث بعنوان (دور النقود الاكترونية في عمليات غسل الأموال، لبسام أحمد الزلمي، وعبود =

المطلب الثالث

الحكم الشرعي للعملات الرقمية المشفرة

تحرير محل النزاع

اتفق الفقهاء المعاصرون على جواز مبادلة العملات الرقمية التي تصدرها الدول، وتضفي عليها صفة الإلزام ثم اختلفوا في حكم العملات المشفرة الغير صادرة عن الدولة إلى قولين:-

القول الأول:

ذهب إلى جواز التعامل بالنقود الرقمية المشفرة، وينسب هذا القول إلى الدكتور عبد الله العقيل أستاذ مساعد في قسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية[(١)].

القول الثاني:

ذهب إلى أنَّ أنه يحرم التعامل بالعملات الرقمية المشفرة، وينسب هذا القول لدار الإفتاء المصرية[(٢)]، والهيئة العامة للشؤون الإسلامية بدولة الإمارات[(٣)]،

=

السراج(صـ٥٥٤)، غسيل الأموال عبر الإنترنت (موقف السياسة الجنائية) د. يوسف أمين شاكر، عمر محمد بن يونس،(صـ٢٨) ط/ دون دار نشر، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.

(١) **ينظر:** الأحكام المتعلقة بالعملات الإلكترونية د/عبد الله العقيل (صـ٥٣)، ط/ الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(٢) **ينظر:** فتوى بدار الإفتاء المصرية عنوان (تداول عملة البيتكوين والتعامل بها) تحت رقم مسلسل (٤٢٠٥) بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٨م

(٣) فقد نصت في فتاوها على أنّ: "البيتكوين عملة رقمية لا تتوفر فيها المعايير - الشرعية والقانونية - التي تجعلها عملة يجري عليها حكم التعامل بالعملات القانونية الرسمية المعتبرة دولياً. كما أنَّها لا تتوفر فيها الضوابط الشرعية التي تجعل منها سلعة قابلة للمقايضة بها بسلع أخرى؛ ولهذا: فإنَّه لا يجوز التعامل بالبيتكوين أو العملات الإلكترونية الأخرى التي لا تتوفر فيها المعايير المعتبرة شرعاً وقانوناً؛ وذلك لأنَّ التعامل بها يؤدى إلى عواقب غير سليمة: سواء على المتعاملين، أو على الأسواق المالية والمجتمع بأكمله، وسواء اعتبرناها نقداً أو سلعة فالحكم يشملها على كلتا الحالتين.أ.ه. **ينظر:** فتوى رقم(٨٩٠٤٣) بتاريخ ٣٠-١- ٢٠١٨م
عبر موقع الهيئة: https://www.awqaf.gov.ae/ar/Pages/FatwaDetail.aspx?did=89043

والدكتور/ منير ماهر[١].

الأدلة

استدل أصحاب القول الأول - القائلون بجواز التعامل بالعملات الرقمية المشفرة - بما يلي:-

١- إنَّ النَّاس تعارفوا عليها بأنَّها عملة، والعرف مما يبنى عليه الأحكام لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ الله حَسَنٌ»[٢] فينبني على ذلك احترام العادة بإجراء قواعد العرف عليها[٣].

نوقش هذا الاستدلال: بأنَّ أحكام العادة لا تنطبق على العملات الرقمية المشفرة، وعلى فرض اعتباره كعرف فهو عرف فاسد، لعدم توافر شروط العادة المعتبرة شرعا فيه وهي:

الأول: ألا تخالف نصاً شرعياً ثابتاً.

فالعملات الرقمية المشفرة إذا اعتبرناها نقوداً مع كونها غير مسكوكة من قبل السلطات الدولية كان مخالفا شرعياً، لنهيه صلى الله عليه وسلم: « أن تُكْسَرَ سِكَّةُ المسلمين[٤] الجائزة[٥] بينهم إلا مِن بأس»[٦]، ومن صور كسرها إصدار عملة موازية

(١) **ينظر:** التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية، البتكوين نموذجا د. منير ماهر الشاطر وآخرون (صـ٢٧).

(٢) جزء من حديث أخرجه الحاكم في مستدركه (كِتَابُ: مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ) برقم(٤٤٦٥) (٨٣/٣) وقال: حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

(٣) **ينظر:** ورقة عمل الدكتور ياسر آل عبد السلام (صفحة ٥/ ٦)جامعة محمد بن سعود

(٤) سكة المسلمين: أي الدَّرَاهِمُ والدَّنَانِيرُ الْمَنْقُوشَةِ بنقش يظهر نقديتها. ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي (٦/ ٣٤٦)، نيل الأوطار للشوكاني (٥/ ٢٦٣) ط/ دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

(٥) الجائزة: أي الرائجة (النافقة) في تعاملاتهم، وقد كَانَتِ الْمُعَامَلَةُ بِهَا فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ عَدَدًا لَا وَزنا. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لمحمد بن محمد بن محمد بن الجزري (المتوفى: ٦٠٦ هـ) ط/ المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م (١/ ٨٩)

(٦) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب البيوع) (باب في التسعير) برقم (٢٢٦٣) (٥/ ٣٢٠). وابن ماجه في سننه أيضاً (أبواب التجارات) (بَابُ النَّهْيِ عَنْ كَسْرِ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ) برقم (٢٢٦٣) (٣/ ٣٧٠)، والحاكم في مستدركه (كتاب البيوع) وسكت عنه الذهبي في التلخيص (٢/ ٣٦)، قال أبو عمر بن

تضعف قوة إبرائها.

الثاني: أن تكون العادة مطردة، أمَّا إذا اضطربت، أو تفاوتت واختلفت: فلا تكون حجة واجبة الاتباع[١].

"**والعملات الرقمية المشفرة** " يعترف به كعملة نسبة قليلة سواءً على المستوى الفردي أو المؤسسي أو الدولي، مما يجعل العادة فيها عادة غير مطردة.

وجاء في القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للدكتور محمد الزحيلي: "إنَّما تعتبر العادة إذا اطردت، فإذا اضطربت فلا" أ.هـ[٢].

وقال الدكتور عبد الوهاب خلاف: " العُرف: هو ما تعارفه النَّاس وساروا عليه، من قول، أو فعل، أو ترك.أ.ه[٣]، إذن فعلى اعتبارها عرفاً فهو عرف فاسد

٢-**إنَّها مغطاة بسلَّة عملات**، فتكون نائبة عن نقود معتبرة شرعاً فتأخذ

عبد البر: وَهُوَ حَدِيثٌ لَا يَجِيءُ إِلَّا مِنْ وَجْهٍ وَاحِدٍ وَإِسْنَادُهُ فِيهِ لِينٌ، ينظر: الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد (المتوفى: ٤٦٣ هـ)، ط/ دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠ (٦/ ٣٥٨)، فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، للصنعاني (المتوفى: ١٢٧٦ هـ)، ط/ دار عالم الفوائد، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ.

(١) **ينظر:** التلويح على التوضيح (١ / ١٦٩) الأشباه والنظائر للسيوطي (٨٩/١).

(٢) **ينظر:** القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للدكتور محمد الزحيلي(١ / ٣٢٣):

(٣) **العرف نوعان:** عرف صحيح، وعرف فاسد.

فالعرف الصحيح: هو ما تعارفه الناس، واعتادوا عليه في معاملاتهم بشرط ألا يخالف دليلاً شرعياً، ولا يُحِل محرماً، ولا يبطل واجباً، كتعارف الناس على تقسيم المهر إلى مقدم ومؤخر.

وأما العرف الفاسد: فهو ما تعارفه الناس، ولكنه يخالف الشرع، أو يحل المحرم، أو يبطل الواجب، مثل تعارف الناس كثيرا من المنكرات كعقود المقامرة.

فالعرف الصحيح يجب مراعاته في التشريع وفي القضاء، وعلى المجتهد مراعاته في اجتهاده؛ وعلى القاضي مراعاته في قضائه؛ لأنَّ ما تعارفه الناس، وما ساروا عليه صار من حاجاتهم، ومتفقا ومصالحهم، فما دام لا يخالف الشرع وجبت مراعاته، والشارع راعى الصحيح من عرف العرب في التشريع، ففرض الدية على العاقلة، وشرط الكفاءة في الزواج وغير ذلك من الاحكام **ينظر:** علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع لعبد الوهاب خلاف (٨٥/١) ط/ مطبعة المدني المؤسسة السعودية بمصر.

حكمها ومسماها[١].

ونوقش هذا الاستدلال: بأنَّ كثيرا من الأشياء مغطاة بسلة عملات ومع ذلك لا تعد نقوداً، كالطائرات العالمية، والهواتف الزكية ذات الماركات الشهيرة، وغير ذلك من السلع العالمية، وإنَّما العملة تعتبر بوظائفها المعتبرة والتى لا يتوافر في البيتكوين كامل هذه الوظائف، فعلى وجه العموم لا الحصر أنَّ العملة المعتبرة قيم للأشياء، أما البيتكوين فيقيم بسلة من العملات قليلة كالدولار مثلا ولا تقيم سلة العملات به.

٣-إنَّه يمكن الشراء بقيمتها، مما يدل على أنَّها ذات قيمة.

فيمكن أن يشترى بقيمتها عدة أشياء مادية ذات قيمة كالذهب والفضة بل والنقود ذاتها يمكن أن تستبدل بها.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنَّ هذه القيمة في العملات الرقمية المشفرة ليست قيمة لكونها أثمانا في ذاتها، ولا لكونها مسكوكة فتكتسب القيمة لثقة جهة إصدارها وضمان الائتمان فيها فتكون متساوية بالسلع لا بالنقود[٢]، ولكنها قيمة لتوافق بعض الأفراد والمؤسسات العالمية على قبولها ودفع ما يقابلها دون غيرهم من المؤسسات والأشخاص.

٤- إنَّ العملات الرقمية المشفرة تؤدي وظيفة النقود:

فالنقود مخزن للقيم وكذلك العملات الرقمية المشفرة مخزن للقيم من حيث إنَّها تعتبر مخزناً للقيمة[٣].

ونوقش هذا الاستدلال: بإنَّها مخزن لبعض الأشياء - العملات التي اعترفت دولها بالمبادلة بها - فلذا لا تُعد نقوداً، والفارق بينها وبين النقود أن النقود مبادلة لجميع الأشياء ومعيار تقييمها والحكم عليها غلاءً ورخصاً.

٥-إنَّها تعمل وفق آلية العملات الحقيقية تماماً من حيث الإصدار والتداول

(١) **ينظر:** الآثار الاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية د محمد إبراهيم الشافعي(صـ١٣٤).
(٢) **ينظر:** النقود الافتراضية،مفهومها، وأنواعها، وآثارها الاقتصادية، د عبدالله بن سليمان (صـ١٤).
(٣) **ينظر:** المرجع السابق (ص١٤،١٥).

والتسعير لقيمتها وغير ذلك[١].

فهي تصدر في صورة تعدين، وتتداول بين أفرادها عبر شبكة الإنترنت، وقيمتها محددة ارتفاعاً وانخفاضا بشكل علني ومنضبط نسبياً.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنَّه فيه مغالطة لأنَّ آلية صناعة عملة البيتكوين قائمة على التشفير، وتعدين هذا التشفير في صورة محسوسة، والمبادلة الاسمية لمالكها، وهذا مخالف لآلية العملات الحقيقية التي تصدر من مؤسسة دولية رسمية باعتبارات دولية وشفافية حقيقة، ويتمُّ تداولها على جهة الملكية دون النظر إلى شخص المالك لها والاعتبار الاسمي عند التداول[٢].

٦-إنَّ الأصل في الأشياء الإباحة فكل ما على الأرض من منافع، وما استخلصه الإنسان منها فالانتفاع به مباح، ما لم يقم دليل على تحريمه[٣]، فكذلك الأصل في معاملة البيتكوين أنَّها على أصل الإباحة.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنَّها صحيحة في حال لم يكن هناك محظور شرعي، أما وقد وجد محظور شرعي، وهو الغرر الفاحش في عدم معرفة العوض الحقيقي عند الاستبدال بعملة أخرى - إلزامية - فيحرم التعامل بها.

أدلة القول الثاني:-

استدل أصحاب القول الثاني - القائلون بحرمة التعامل بالعملات الرقمية المشفرة - بما يلي:-

١- إنَّها تتعين بالتعيين:-

فأيّ مبادلة بعملة من العملات الرقمية المشفرة تتعين بذاتها، فكلّ عملة لها شفرتها الخاصة بها لا تتماثل مع غيرها، وتنتقل إلى فرد بحسابه الخاص ومحفظته الخاصة، وهذا يدل على أنَّها لا تعتبر نقوداً، لأنَّ النقود لا تتعين بالتعيين، فإذا ما

(١) **ينظر:** تأثير النقود الإلكترونية على دور البنك المركزي في إدارة السياسة النقدية، لشايب محمد (صـ٩).

(٢) **ينظر:** التلويح على التوضيح (٣٠/٢)، تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع (٨٩٦/٢).

(٣) **ينظر:** كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعلاء الدين البخاري (١١١/١)، نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي(٣٦٠/١).

شغلت ذمتي بجنيه مصري، فأي جنيه مصري من الجنيهات يفي بالتزامي، بخلاف البيتكوين فإنَّها تنتقل من محفظة عميل إلى محفظة عميل آخر بالتعيين، نفس العملة تخصم من المحفظة الأولى وتنتقل إلى الأخرى.

٢- إنَّها ليست رائجة رواجاً عامّاً:

فالعملات الرقمية المشفرة تروج رواجاً محدودا بين المؤسسات والأفراد دون غيرهم، ولا تلقى قبولاً عالمياً، ومن ثمَّ فلا يجوز التعامل بها، لفقدانها إحدى الوظائف الأساسية للنقود[(١)].

٣- إنَّها ليست مضروبة:

فضرب النقود وسكها بسك الدولة المصدرة يضفي عليها قوة إبراء والتزام من الجهة المصدرة.

ولما كانت العملات الرقمية المشفرة غير مسكوكة فهي بالتالي تفقد الصيغة الإلزامية من قبل السلطات، بل أجمع الاقتصاديون على أنَّها تحتوى على خطورة بالغة، فقد تفقد قيمتها كليا في لحظة واحدة، وقد ترتفع قيمتها إلى أعلى منسوب في لحظات أيضاً، دون الوقوف على الجهة الضامنة لإصدارها، وضمانها.

٤- إنَّ العملات الرقمية المشفرة وحدات محصورة:

فهي تنتهي إلى عدد محدود من العملات لا تتجاوزه، وهي بذلك حكمت على نفسها بعدم الرواج الفعلي على المدى البعيد؛ لأنَّ السلع والخدمات غير محصورة وتتطور بتتطور الأزمان، وتتضخم قيمتها بمرو الأوقات، و النقود الإلزامية مع كونها غير محصورة على أرض الواقع فهي تتسع دائرتها بالتوسع الاقتصادي للدولة.

<u>الرأي الراجح:</u>

(١) ليس ثَمَّة دولة - حتى كتابة هذه الأسطر- اعتمدت البيتكوين كعملة دولية لها، وإن كانت بعض الدول أعطت الضوء الأخضر لشعوبها باستخدام مثل هذا النوع من العملات ولم تحظره كالولايات المتحدة الأمريكية، والسويد، والدنمارك وغيرهم، وتعد ألمانيا الدولة الأولى التي اعترفت رسميا بعملة (البتكوين) وأنَّها نوع من النقود؛ وذلك خشية من التهرب الضريب.

بعد أن ذكرنا أقوال الفقهاء في المسألة فإني أرى - والله أعلم -أنَّ ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائلون بعدم جواز التعامل بعملة البيتكوين هو الرأي الراجح، لأنَّها لا تعد نقوداً شرعية، ولا قانونية ولا يجوز التعامل بها، بيعاً، ولا شراءً، ولا اكتنازاً لما يلي:-

١- ما تنطوي عليه من الغرر:

والغرر هو: مَا انْطَوَتْ عَنَّا عَاقِبَتُهُ أو تَرَدَّدَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ أَغْلَبُهُمَا أَخْوَفُهُمَا[(١)] والعملات الرقمية المشفرة تنطوي عَنّا عاقبتها لجهالة الجهة المصدرة لها، فقد اتفق الاقتصاديون وخبراء المال على أنَّ هذه العملة وعقودها حَوَتْ أكبر قدرٍ من الغرر في العملات والعقود المالية الحديثة على الإطلاق، مع أنَّ شيوعَ مثلِ هذا النَّمطِ من العملات والممارسات النَّاتجة عنها يُخِلُّ بمنظومةِ العمل التقليديَّة التي تعتمدُ على الوسائطِ المتعددة في نقل الأموال والتَّعامل فيها عالمياً ومحلياً.

٢- إضرارها بالسياسة المالية والنقدية:

فالعملات الرقمية المشفرة لا تخضع لرسوم ومصروفات على عمليَّاتِ التَّحويلِ، ولا تخضع لأي قيود أو رقابة، فضلًا عن صعوبة تجميدِها أو مُصادَرَتِها في حالة المخالفات الجسيمة لمالكها، وإصدار عملات موازية لعملات البنوك المركزية.

٣- اشتمالها على المقامَرَة:

العملات الرقمية المشفرة تؤدِّي - وبشكلٍ مباشرٍ- إلى الخراب المالي على مستوى الأفراد والجماعات والمؤسَّسات؛ من إفسادِ العُملات المتداولة المقبولة، وهبوط أسعارها في السُّوق المحليَّة والدَّوليَّة، وانخفاض القوة الشِّرائية لهذه العملات، بما يؤثر سلبًا على حركة الإنتاج والتشغيل والتَّصدير والاستيراد[(٢)].

---

(١) **ينظر:** حاشية البجيرمي الشافعي على الإقناع" (٣/ ٤) ط: دار الفكر.

(٢) **ينظر:** النقود الإلكترونية، حكمها الشرعي، وآثارها الاقتصادية، د/ سارة القحطاني (صـ٦٨٧). رسالة مقدَّمة لكليّة الدّارسات العليا - جامعة الكويت؛ لاستيفاءِ جُزء من متطلبات درجة الدّكتواره في الفِقْه المقارن وأُصول الفِقْه.

٤- أداة من أدوات الإرهاب والإجرام:

العملات الرقمية المشفرة تيسر تمويل الممارسات المحظورة وإتمام التجارات والصفقات الممنوعة، كبيع السلاح والمخدرات، واستغلال المنحرفين للإضرار بالمجتمعات؛ نظرًا لكونه نظامًا مغلقًا يصعبُ خضوعُه للإشراف وعمليات المراقبة التي تخضع لها سائر التحويلات الأخرى من خلال البنوك العادية في العملات المعتمدة لدى الدول، والقاعدة الشرعية تقول: إنه "لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ"(١).

٥- تحتوي على افتئات على ولي الأمر:

فالدولة هي المختصة بإصدار النقود، وضرب النقود من حق ولي الأمر، ولا يجوز لأحد أن يفتئت عليه بضرب النقود بغير إذنه(٢).

ويقصد بالافتئات على ولي الأمر؛ السبق إلى شيء من اختصاصه دون إذنه ودون الائتمار بأمره(٣).

وهو منهي عنه شرعاً بقوله تعالى: {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ}(٤) وبقوله تعالى {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ الله وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا الله إِنَّ الله سَمِيعٌ عَلِيمٌ}(٥) فمجموع الآيتين يدل على عدم جواز الافتئات على ما يختص به ولي الأمر، وإصدار العملات المشفرة بهذا المنهج فيه افتئات على ولي الأمر.

وما ذهبنا إليه من القول بحرمة المتاجرة والتعامل بالبيتكوين هو ما قررته

---

(١) **ينظر:** شرح القواعد الفقهية للزرقا(صـ١٦٥)، وهي نص حديث شريف أخرجه الحاكم في المستدرك(كتاب البيوع) برقم(٢٣٤٥)(٦٦/٢) وقال: حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ "

(٢) **ينظر:** (فتح العزيز): ١٣/٦، و(المجموع) للنووي:١١/٦، و(نهاية المحتاج): ٨٧/٣، و(تحفة المحتاج وحاشية الشرواني عليه): ٢٦٧/٣، ٢٦٨ ط دار صادر بيروت، و(كشاف القناع): ٢٣١/٢، ٢٣٢.

(٣) ينظر: النظام القضائي في الفقه الإسلامي، د/ محمد رأفت عثمان، ط/ دار البيان الطبعة: الثانية ١٤١٥ هـ ١٩٩٤ م (صـ ٥٢). الوَاضِح في أصُولِ الفِقه، لأبي الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، ط/ مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م (٥/ ٣٩٥).

(٤) **ينظر:** سورة آل عمران، جزء من آية (١٥٩).

(٥) **ينظر:** سورة الحجرات، آية رقم (١)

دار الإفتاء المصرية فنَّصتْ على أنَّه: "لا يجوز شرعاً تداول عملة "البتكوين" والتعامل من خلالها بالبيعِ والشراءِ والإجارةِ وغيرها، بل يُمنع من الاشتراكِ فيها؛ لعدمِ اعتبارِها كوسيطٍ مقبولٍ للتبادلِ من الجهاتِ المخُتصَّةِ، ولِمَا تشتمل عليه من الضررِ الناشئ عن الغررِ والجهالةِ والغشِّ في مَصْرِفها ومِعْيارها وقِيمتها، فضلًا عما تؤدي إليه ممارستُها من مخاطرَ عاليةٍ على الأفراد والدول. أ.هـ[1].

وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(١) **ينظر:** فتوى بدار الإفتاء المصرية عنوان (تداول عملة البيتكوين والتعامل بها) تحت رقم مسلسل (٤٢٠٥) بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٨م

https://www.dar-alifta.org/AR/ViewFatwa.aspx?ID=14139&LangID=1

المطلب الرابع

حكم التعامل بالعملات المشفرة في القانون

لم يصدر في القوانين السابقة ما يخص التعامل بالعملات المشفرة حتى صدر قانون البنك المركزي المركزي، والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠م، ليتم التعامل باحترافية شديدة نحو هذا النوع من العملات.

فقد نصَّ في الفصل الثاني تحت عنوان (التكنولوجيا المالية) مادة(٢٠٦) ((يحظر إنشاء أو تشغيل منصات لإصدار أو تداول العملات المشفرة أو النقود الرقمية، أو الترويج لها بدون الحصول على ترخيص من مجلس الإدارة وفقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها))[١].

فالقانون المصري حظر تداول، أو تعدين العملات المشفرة والتي تشمل البيتكوين، إلا من خلال الترخيص لترويجها، ووفقا للقواعد والإجراءات التي يحددها.

ولم يغفل القانون الحاجة العصرية لمواكبة التبادل النقدي بالتكنولوجيا الحديثة فنص في المادة(٢٠١) بأنَّ ((للبنك الركزي اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لتعزيز تنمية استخدام التكنولوجيا الحديثة في أي مجالات تقديم الخدمات المالية، أو المصرفية أو الرقابية على الجهات المرخص لها أو ما تستخدمه تللك الجهات للامتثال للقواعد الحاكمة))[٢].

فمن خلال هذا النص نرى أن القانون المصري فتح الباب أمام وضع خطة واضحة لدخول هذه العملات تحت مظلة التصريح من البنك المركزي ما وجد لذلك سبيلاً.

---

(١) **ينظر:** الجريدة الرسمية العدد(٣٧) مكرر(و) الصادر في ٢٧ المحرم سنة ١٤٤٢ه، قانون البنك المركزي، والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠م،الباب الأول، التعريفات. ينظر: (ص ١٠٣).

(٢) **ينظر:** المرجع السابق مادة (٢٠١)، (ص ١٠١).

المطلب الخامس

الموازنة بين الفقه الإسلامي والقانون

بعد دراسة موضوع العملات الافتراضية المشفرة" البيتكوين" في كل من الفقه الإسلامي، والقانون الوضعي يظهر لنا ما يلي:-

١- إن قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي الجديد قد حظر إنشاء أو تشغيل منصات لإصدار أو تداول العملات المشفرة، أو النقود الرقمية، أو الترويج لها بدون الحصول على ترخيص من الجهات المختصة، وفقاً للقواعد والإجراءات التى يحددها، وهذا الرأي بعينه يتفق تماماً مع ما انتهينا إلى ترجيحه من عدم جواز التعامل بهذه العملات لما تنطوي عليه من الغرر، والمقامرة، وإفساد للبلاد والعباد.

٢- فتح قانون البنك المركزي الجديد الباب لهذه العملات إذا تم الحصول على تراخيص بتداولها من الجهات المختصة وفق الإجراءات التى يحددها البنك المركزي، وهذا غير ممنوع منه شرعاً إذا ما توافرت في هذه العملات جميع وظائف النقود الأساسية.

ومن ثم فالجواز في كلٍ من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ليس مطلقاً؛ وإنَّما هو مقيد بتوافر جميع الضوابط، والقواعد، والإجراءات التى تحددها السلطات المالية لاعتبار هذه العملات نقوداً شرعية.

المطلب السادس

أثر العملات المشفرة على النظام الاقتصادي

انتشار هذا النوع من النقود وشيوع استخدامها يؤدي إلى ظهور عدد من الآثار الاقتصادية السلبية؛ وبخاصة أنَّه لا دور للدول أو بنوكها المركزية في إصدار هذه العملة الجديدة، مما سيؤثر بشكل كبير في السياسات النقدية للدول، ويقلل من قدرة البنوك المركزية على الحفاظ على الاستقرار النقدي من خلال إضعاف دورها في السيطرة على حجم السيولة النقدية وسرعة دوران النقود.

وهذا بالإضافة إلى تأثير هذه النقود على السياسات المالية أيضاً، من خلال تأثيرها على حجم الإيرادات الضريبية، حيث سيكون من الصعب على السلطات المالية المختصة أن تراقب جميع الصفقات والدخول التي يتم دفعها أو استلامها بالنقود الافتراضية[(١)].

ومن جهة ثالثة؛ فقد تستخدم هذه النقود كأداة لتمويل الصفقات غير المشروعة، ومع ازدياد ترابط الأسواق المالية الدولية وارتفاع معدلات التعامل الدولي بوسائل الدفع الإلكترونية، فإنَّ حجم المشكلات الاقتصادية والمالية والقانونية التي يمكن أن تنشأ كنتيجة لظهور وشيوع النقود الافتراضية سيكون كبيراً جداً[(٢)]، ضف إلى ذلك استنزاف النقود الأجنبية من خلال شراء عملة البيتكوين وضخ النقود الأجنبية نحو المجهول، ودون تبادل مع عملة حقيقة نستطيع من خلالها ضبط سعر الصرف بين العملتين، وتحويل الإنتاجية نحوها.

وأخيراً فإنَّ النقود المشفرة تستخدم كأداة في غسل الأموال[(٣)]، مما يكون له

---

(١) **ينظر:** مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية- المجلد ٢٦ - العدد الأول- ٢٠١٠، بحث بعوان" دور النقود الإلكترونية في عمليات غسل الأموال لبسام أحمد الزلمي(صـ٥٥٤)، غسيل الأموال في مصر والعالم، د حمدي عبد العظيم(صـ١٩٥).

(٢) **ينظر:** مكافحة غسل الأموال في البلدان العربية لأحمد سفر(صـ ١٢٤)، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية-بحث بعنوان" أدوات الدفع الإلكترونية، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، لتوفيق شنبور(صـ١١٥).

(٣) **غسيل الأموال:** هي عمليّةُ تحويل كميّات كبيرة من الأموال التي تمَّ الحصول عليها بطُرقٍ غير قانونيّة إلى أموالٍ نظيفةٍ وقابلة للتّداول في النّشاطات العامّة، ونص عليها القانون الوضعي مفضلاً:
=

بالغ الأثر على اضطراب النظام الاقتصادي، وخفض قيمة العملة المحلية، وذلك لأنَّ غسل الأموال يدفع إلى غطاء اقتصادي مشروع مؤقت للنقود، وبعد فترة يصفى المشروع، ويفقد السوق السلع والخدمات فجأة، فترتفع الأسعار وتنخفض قيمة العملة المحلية، وتزيد من الركود وانتشار البطالة[1].

إذن هذه العملات المشفرة ستؤثر بالسلب على النظام الاقتصادي؛ لكونها ليس لها اعتماد مالي في أي نظام دولي معتمد، وغير مغطاة بغطاء معتبر، ولا تخضع لسلطات البنوك المركزية، والجهات الرقابية، ولأنَّها تسبب الأزمات الجوهرية من انخفاض قيمة العملة، وزيادة الركود، وخفض احتياط النقد الأجنبي.

بأنَّه يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من علم أنَّ الأموال متحصلة من جريمة أصلية وقام عمداً بأي مما يلي:

١- تحويل متحصلات أو نقلها، وذلك بقصد إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى مرتكب الجريمة الأصلية.

٢- اكتساب المتحصلات أو حيازتها أو استخدامها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو التلاعب في قيمتها أو إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية لها أو لمصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها.ينظر: الجريدة الرسمية العدد(٢٠) تابع(أ) الصادرة في ١٥ مايو- ٢٠١٤م_ قانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٤م، بتعديل بعض أحكام قانون غسيل الأموال الصادر بالقانون رقم(٨٠) لسنة ٢٠٠٢م، المادة الثانية(صـ٥).

(١) **ينظر:** دور النقود الإلكترونية في عمليات غسل الأموال، لبسام زلي (٥٦٠).

الخاتمة

الحمد لله الذي بفضلة تتم الصالحات، فقد أنتج هذا البحث نتائج وتوصيات:

أهم النتائج:

أولا: أن العملات المشفرة منوعة ومتعددة، منها ما يعمل في مجال الاقتصاد الحقيقي، ويدور دورة الأوراق النقدية، ويحل محلها في التقييم، والإبراء، والتوسط في المعاملات المالية، ومنها من لم يحظ بهذه الدرجة من الشهرة.

ثانيا: أن تعاملات هذا النوع من العملات المشفرة تعتمد على التعمية والتشفير وتحتوي على مخاطر بالغة على المستوى العالمي، وعلى مستوى الأفراد المتعاملين بها، نظرا للامركزية التي تعتمد عليها أنظمة هذه العملات، وصدورها إلى الآن عن جهات غير رسمية، وعدم وجود غطاءات مالية تدعمها، الأمر الذي قد يؤدي إلى العصف بمدخرات الناس من هذه العملات في طرفة عين.

ثالثا: أن هذه العملات تشكل خطرا بالغا على المستوى الاقتصادي وعلى السياسات الاقتصادية داخل الدول، نظرا لصدورها وتداولها دون رقابة من الحكومات، ودون سيطرة من البنوك المركزية الدولية.

رابعا: أن هذه العملات المشفرة تشكل خطرا على المستوى المحلي والعالمي نظرا لما تتمتع به من أنظمة التجهيل والتعمية وإمكانية إتمام الصفقات وتبادل الأموال عن طريقها بتخف تام، الأمر الذي شجع على استخدام هذه العملات في الصفقات المشبوهة وتمويل الإرهاب والتجارات المحظورة.

خامساً: هذه النقود المشفرة تستنزف النقود المحلية والنقد الأجنبي وهذا من أخطر السلبيات على النظام الاقتصادي.

سادساً: قانون البنك المركزي الصادر في ٢٠٢٠م قطع شوطا كبيرا نحو التعامل مع هذه العملات المشفرة ويبقى إتمام العمل بتنفيذ توجيهاته على مستوى السياسة المالية والنقدية.

سابعا: هناك توافق بين النظرة الشرعية والقانونية للتعامل مع هذه النقود.

ثانيا: التوصيات

تتلخص أهم هذه التوصيات في:-

أولاً: ضرورة تكاتف عقول المسئولين عن السياسة النقدية والمالية لوضع آليات تدخل هذه العملات المشفرة تحت مظلة القانون الإلزامية للدولة.

ثانياً: السبق بخطوة إلى ما بعد العملات المشفرة، في صورة رصيد رقمي للقوة الاقتصادية والخدمية للأفراد على نسق القوة الاقتصادية للدول، والقيمة السوقية للاعبين، من خلالها يرصد رصيد للأفراد تحت طلبهم على تعهد بأعمال وخدمات يؤدونها للمؤسسات والدول.

ثالثاً: أهمية دعوة الاقتصاديين والفقهاء الشرعيين والقانونيين لعقد مؤتمر دولي على المذاهب الثمانية وعرض النظرات المستقبلية للتطور النقدي وأثرها على النظام الاقتصادي.

رابعاً: نثمّن دعوة الشريعة الإسلامية إلى احترام واعتبار النقود المسكوكة واعتبارها القناة الوحيدة للنقود الشرعية، دون تقييدها على معدن واحد وصورة واحدة.

خامساً: ضرورة بذل أقصى ما في وسع المبتكرين والاقتصادين للوقوف على سر التعدين ومدى تطويره ومجاراته حتى يكون تحت مظلة مؤسسات الدولة

والله تعالى أعلى وأعلم

كتبه/ حسن سيد حسن علي الداك

دكتوراه في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون بأسيوط، ومدير دار الإفتاء المصرية فرع أسيوط.

ثبت المراجع

١- القرآن الكريم

أولاً: علوم القرآن

٢- أحكام القرآن - أبو بكر أحمد بن علي الرازى الجصاص الحنفي طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت- طبعة: ١٤٠٥ هـ- عدد الأجزاء:خمسة أجزاء

٣- أحكام القرآن - القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المالكي - ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان -الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م-عدد الأجزاء:أربعة أجزاء.

٤- أحكام القرآن - القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي - تحقيق: محمد عبد القادر عطا-الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان -الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م-عدد الأجزاء:أربعة أجزاء.

ثانياً: كتب السنة وشروحها:

٥- سنن ابن ماجه - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني- دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي - عدد الأجزاء: جزءان.

٦- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني - دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.، عدد الأجزاء: ٥.

٧- سنن الترمذي، الجامع الكبير - المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، - دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م

٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري - شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي - دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ه - رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي - قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب - عدد الأجزاء: ثلاثة عشر جزءًا.

٩- مسند أحمد- أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني - مؤسسة الرسالة - الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م - عدد الأجزاء: ثمانية أجزاء.

١٠-مسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ - أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري - ط- دار إحياء التراث العربي - بيروت - عدد الأجزاء: خمسة أجزاء.

١١- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي - جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، ط مؤسسة الريان للطباعة والنشر -

بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية - الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م - عدد الأجزاء: أربعة أجزاء.
١٢- نيل الأوطار للشوكاني ط/ دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
١٣- النهاية في غريب الحديث والأثر، لمحمد بن محمد بن الجزري (المتوفى: ٦٠٦ هـ) ط/ المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م
١٤- الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد (المتوفى: ٤٦٣ هـ)، ط/ دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠
١٥- فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، للصنعاني (المتوفى: ١٢٧٦ هـ)، ط/ دار عالم الفوائد، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ.

ثالثا: اللغة والمعاجم:

١٦- لسان العرب - جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي- ابن منظور(ت ٧١١ه): طبعة دار المعارف-الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ - عدد الأجزاء: خمسة عشر جزءا.
١٧- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير - أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي (ت نحو ٧٧٠هـ): - الناشر: المكتبة العلمية - بيروت - عدد الأجزاء:جزءان.
١٨- معجم اللغة العربية المعاصرة - أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤هـ): بمساعدة فريق عمل - الناشر: عالم الكتب- الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، عدد الأجزاء: أربعة أجزاء.

رابعاً: كتب الفقه المذهبي وأصوله

أ-الفقه الحنفي:

١٩- البحر الرائق شرح كنز الدقائق - زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ): وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) - وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين- الناشر: دار الكتاب الإسلامي - الطبعة: الثانية - عدد الأجزاء:ثمانية أجزاء.
٢٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي الكاساني (ت ٥٨٧هـ):: - الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: سبعة أجزاء.

ب-الفقه المالكي:

٢١- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) - أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي - (ت١٢٤١ه): الناشر: دار المعارف -

بدون طبعة وبدون تاريخ -عدد الأجزاء:أربعة أجزاء.
٢٢- التاج والإكليل لمختصر خليل - أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، المواق المالكي (ت ٨٩٧ه): - الناشر: دار الكتب العلمية - -الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٤م -عدد الأجزاء: ثمانية أجزاء.
٢٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (١٢٣٠هـ): - الناشر: دار الفكر - بدون طبعة وبدون تاريخ -عدد الأجزاء:أربعة أجزاء.

ج-الفقه الشافعي

٢٤- المجموع شرح المهذب (مع تكملة محمد نجيب المطيعي) محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦ه): -الناشر: دار الفكر - بدون طبعة أو تاريخ - عدد الأجزاء:عشرون جزءا.
٢٥- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج - شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧ه): الشافعي -الناشر: دار الكتب العلمية -الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م -عدد الأجزاء: ستة أجزاء.
٢٦- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج -شمس الدين محمد بن أبي العباس شهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي (ت ١٠٠٤ه):- وعليه: حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي الأقهري (ت١٠٨٧هـ) ، وعليه: حاشية أحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي الرشيدي (ت١٠٩٦هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت -الطبعة: طبعة أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م -عدد الأجزاء:ثمانية أجزاء.

د-الفقه الحنبلي

٢٧- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل - شرف الدين، أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسى ثم الصالحى (ت ٩٦٨ه): -المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكى -الناشر: دار المعرفة بيروت لبنان -عدد الأجزاء: أربعة أجزاء.
٢٨- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف -علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت٨٨٥ه):-الناشر: دار إحياء التراث العربى - الطبعة: الثانية - بدون تاريخ -عدد الأجزاء: اثنا عشر جزءًا.
٢٩- الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع - البهوتى: المحقق: أ. د / خالد بن علي المشيقح، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى -الناشر: دار الركائز للنشر والتوزيع - الكويت -الطبعة: الأولى، ١٤٣٨ هـ -عدد الأجزاء: ثلاثة أجزاء.

أصول الفقه:

٣٠- الأشباه والنظائر للسيوطي لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م
٣١- الوَاضِح في أصُولِ الفِقه، لأبي الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، ط/ مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
٣٢- شرح التلويح على التوضيح المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، الناشر: مكتبة صبيح بمصر.
٣٣- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
٣٤- نهاية السول شرح منهاج الوصول، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م

خامساً: كتب أخرى

٣٥- إصدار النقود الإلكترونية في إحدى عمليات البنك المركزي د. علاء التميمي طبيشة بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية كليه الحقوق جامعة المنصورة مصر سنه ٢٠١٠.
٣٦- دور عملة البيتكوين في تمويل الجماعات والتنظيمات الإرهابية لحسن محمد مصطفى - طبعة حفريات
٣٧- جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع د/ عبد الفتاح بيومي حجازي ط/ دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ م.
٣٨- النقود الإلكترونية وتأثيرها على دور المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية د/أحمد جمال الدين موسى منشورات الحلبي الحقوقية.
٣٩- دور عملة البيتكوين في تمويل الجماعات والتنظيمات الإرهابية لحسن محمد مصطفى - طبعة حفريات
٤٠- النقود الإلكترونية كإحدى وسائل الدفع لطارق حمزة، دار زين- بيروت- ٢٠١١
٤١- غسيل الأموال في مصر والعالم، د. حمدي عبد العظيم الطبعة الأولى، طنطا، مصر ١٩٩٧م.
٤٢- غسيل الأموال عبر الإنترنت (موقف السياسة الجنائية) د. يوسف أمين شاكر، عمر محمد بن يونس، ط/ دون دار نشر، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤ م.
٤٣- الأحكام المتعلقة بالعملات الإلكترونية د/عبد الله العقيل ط/ الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

سادساً: الأبحاث والدوريات والمجلات:

٤٤- الجريدة الرسمية العدد (٣٧) مكرر (و) الصادر في ٢٧ المحرم سنة ١٤٤٢ ه، الموافق ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ م- السنة الثالثة والستون، قانون البنك المركزي، والجهاز المصرفي رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ م.

٤٥- مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية العدد ٣٣ لسنة، بحث بعنوان" البتكوين عملة الكترونية مشفرة قد تسبب أزمة اقتصادية عالمية جديدة" د عبد الفتاح محمد صلاح، ٢٠١٥

٤٦- مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية العدد ٣٣ لسنة ٢٠١٥، مجلة شهرية تصدر عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسالمية، بالبحرين، بالتعاون مع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية.

٤٧- مجلة العلوم القانونية والاقتصادية كلية الحقوق جامعة عين شمس القاهره ٢٠٠٥

٤٨- مجلة الرافدين للحقوق كلية الحقوق جامعه الموصل العراق المجلد ١٤ العدد ٥٠ سنه ٢٠١١.

سابعاً: مواقع رسمية:

٤٩- موقع دار الإفتاء المصرية https://www.dar-alifta.org/

٥٠- الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف بالإمارات

https://www.awqaf.gov.ae/ar/Pages/FatwaDetail.aspx?did=89043

فهرس الموضوعات

الموضـــوع **الصفحة**

ملخص البحث..... ٨٧١
المقدمة..... ٨٧٣
المطلب الأول: التعريف بالعملات المشفرة، والفرق بينها وبين العملات الإلكترونية ٨٧٤
المطلب الثاني: مميزات وعيوب العملات المشفرة..... ٨٧٩
المطلب الثالث: الحكم الشرعي للعملات الرقمية المشفرة..... ٨٨٣
المطلب الرابع: حكم التعامل بالعملات المشفرة في القانون..... ٨٩٢
المطلب الخامس: الموازنة بين الفقه الإسلامي والقانون..... ٨٩٣
المطلب السادس: أثر العملات المشفرة على النظام الاقتصادي..... ٨٩٤
الخاتمة..... ٨٩٦
التوصيات..... ٨٩٧
المراجع..... ٨٩٨
فهرس الموضوعات..... ٩٠٣